

مجلة الأملك^ع

مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والفقهية

رئيس التحرير
محمد مومن

المدير المسؤول
محمد بونبات

العدد المزدوج
الرابع والخامس



قائمة المحتويات

× كلمة هيئة التحرير

× أولاً: دراسات وأبحاث

- د. محمد خيرى: التعديلات المرتقبة في مشروع قانون التحفيظ العقاري (قانون 14-07)

- د. محمد بونبات: مراجعة أثمان الكراء بقانون رقم 03-07

- د. المختار عطار: الأهمية القانونية والاقتصادية للعقار المحفوظ

- د. محمد بونبات: مقارنة التنمية القروية تأسيساً على توزيع الماء

- د. محمد مومن: أحكام التركة الشاغرة في القانون المغربي مقارناً بالفقه الإسلامي

- د. مولاي عبد السلام شيكري: حالات إجبارية التحفيظ العقاري -

نموذج المجال العمراني

- د. عبد اللطيف الودناسي: دور رسم الملكية ورسم الاستمرار في عملية التحفيظ

- د. عبد العالي دقوقي: المسطرة القضائية للتحفيظ العقاري بين القانون الحالي

ومشروع قانون التحفيظ العقاري

- د. حسن زرداني: دور المحافظ على الأملاك العقارية في تقييد الأحكام في السجلات العقارية

- د. أحمد الداودي: ارتباط نظام التحفيظ العقاري بالأنظمة العقارية

- د. عبد الإله المرابط: دور النيابة العامة في نظام التحفيظ العقاري

- د. محمد محروك: تنازع الاختصاص النوعي وتأثيره على سير مسطرة التحفيظ، الطعن في قرارات المحافظ العقاري "نموذجاً"

- د. عبد الواحد الإدريسي والاستاذ أحمد المالكى: التحفيظ العقاري في سياسة التعمير على ضوء التوجهات الراهنة

- د. محمد أوزيان: مدى إمكانية الدفع بعدم الاختصاص النوعي والإحالة في قضايا الأسرة - تعليق على حكم -

× ثانياً: تقرير حول أطروحة جامعية: - الحجز التنفيذي على العقار في القانون المغربي

× ثالثاً: أحكام وقرارات قضائية

× رابعاً: نصوص قانونية

- القانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

- القانون رقم 05-08 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

× خامساً: كي لا ننسى: الشيخ محمد المكي الناصري

دار
الكتاب
للنشر والتوزيع

أحكام التركة الشاغرة في القانون المغربي

مقارنا بالفقه الإسلامي

الدكتور محمد مومن

أستاذ باحث

ورئيس تحرير مجلة الأملاك

مقدم

التركة مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية¹، تنتقل لمن استحقها شرعا بلا تبرع أو معاوضة، وقد نظمت الشريعة الإسلامية أحكام الإرث بقواعد مفصلة وأمرة، وبينت شروط الإرث، وكيفية تقسيم التركات، وتحديد الأنصبة، وأشخاص الوراثين. إلا أنه قد تتخلف عن الهالك أموال لا يعرف لها وارث شرعي أو مستحق، فتصبح آنذاك تركة شاغرة، وفي هذه الحالة يتعين معرفة مصير هذا المال؟

وقد عالجت الشريعة الإسلامية ومختلف القوانين الوضعية هذا الأمر وجعلت هذا الميراث يؤول إلى بيت المال (خزينة الدولة) ويصرف في المصالح العامة، وذلك بعد توفر شروط معينة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

وسنخصص الفصل الأول لهذه الشروط، بينما نبين في الفصل الثاني هذه الإجراءات.

1- المادة 321 من القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الفصل الأول

شروط أيلولة التركة الشاغرة إلى الدولة

يشترط حتى تؤول التركة للدولة أن يتخلف مال أو حقوق مالية عن المتوفي، وأن لا يكون له وارث شرعي معروف أو مستحق. غير أنه قد يترك الهالك ورثة فرضيين، ولم تستغرق أسهمهم المحددة شرعا كل المتروك، فهل تأخذ الدولة في هذه الحالة الباقي من التركة بعد أخذ ذوي الفروض حقوقهم؟ وما هي الصفة التي تستحق بها هذه التركة في الحالتين؟

لتبيان ذلك، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص الأول لحالات أيلولة التركة للدولة، والثاني لصفقتها في ذلك.

المبحث الأول

حالات أيلولة التركة الشاغرة للدولة

إن وضعية التركة الشاغرة لا يخلو من حالتين :

* الحالة الأولى: أن تكون التركة شاغرة بأكملها، وذلك في حالة انعدام كل الورثة بالفرض، وغياب كل الورثة بالتعصيب.

* الحالة الثانية: أن يفضل شيء من التركة بعد أخذ ذوي الفروض حقوقهم، أي أن الهالك لم يترك إلا ورثة فرضيين، ولم تستغرق أسهمهم المحددة شرعا كل المتروك.

المطلب الأول

حالة شغور التركة بأكملها

أجمع الفقه على أنه في حالة عدم وجود ورثة للهالك فإن الإرث يؤول إلى بيت المال، إلا أنهم اختلفوا في أولى الأرحام وهم الذين لا يرثون بفرض ولا بتعصيب، هل يدخلون ضمن هؤلاء الورثة أم لا ؟ وسنعرض للخلاف القائم حول ميراث ذوي الأرحام ثم لبيان السند المعتمد لأخذ بيت المال للتركة الشاغرة.

أولاً: ميراث ذوي الأرحام

يطلق ذوو الأرحام في الاصطلاح على أقارب الميت الذين ليس لهم فرض مقدر في الكتاب أو السنة وليسوا بعصبات، فكل قريب له صلة قرابة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوي الأرحام مثل: العمّة، والخال، والخالة، وابن الأخت، وابن البنت، و بنت الأخت، الخ. اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام إذا كانت التركة شاغرة، وانحصر هذا الخلاف في مذهبين هما:

المذهب الأول: يرى عدم توريث ذوي الأرحام مطلقاً، فإذا مات شخص ولم يخلف وراءه من يرثه بالفرض أو التعصيب وله ذو رحم فلا شيء له، وتعطى التركة إلى بيت المال.

وهذا الرأي منقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه¹، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله.

احتجوا على عدم توريث ذوي الأرحام بالكتاب والسنة والمعقول:

من القرآن الكريم: أن القرآن الكريم بين نصيب كل وارث، ولم يرد فيه نصّ يدل على توريث ذوي الأرحام، فلو كانوا من الورثة لما أغفلهم الله سبحانه وتعالى، "وما كان ربك نسيا". ولما كان الأصل في الميراث أن يكون بنصّ شرعي قاطع من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الفرائض لما كانت لا مجال للقياس فيها، فتوريثهم مع عدم وجود النص باطل.

السنة: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة فقال: (أخبرني جبريل آلاً شيء لهما...)، ومعلوم أن العمة والخالة من ذوي الأرحام فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث فلا شيء لغيرهما من ذوي الأرحام، وبالتالي فلا ميراث أصلاً لذوي الأرحام².

المعقول: أن كلا من العمة وابنة الأخ لا ترث مع أخيها، فمع عدمه أولى³.

أن المال إذا دفع لبيت مال المسلمين تتحقق منه منافع وفوائد كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين، بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام فإن النفع

1- المغني ج 9، ص، 82.

2- عبد الله بن محمد الرشيد: من موارد بيت المال في الشريعة الإسلامية ترك من لا وارث له، مجلة العدل التي تصدرها وزارة العدل السعودية، العدد 14 السنة الرابعة، ربيع الآخر 1423هـ، ص، 31.

3- أحمد الحصري: التركات والوصايا، دار الجيل، بيروت، 1992، ص 497.

يكون منه ضئيلا، والقاعدة أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،
وعليه يكون بيت مال المسلمين أحق بالتقديم من ذوي الأرحام.

المذهب الثاني: يرى توريث ذوي الأرحام فهم أحق بالميراث في حالة
انعدام وارث بالفرض أو التعصيب، فهم يقدمونهم على بيت مال المسلمين.

وهذا الرأي منقول عن علي وعمر رضي الله عنهما¹ وهو مذهب الحنيفة²
والحنابلة³، واعتمده متأخرو المالكية⁴.

واستدلوا بدورهم بالكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ

اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾⁵، وقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾⁶،

واسم القرابة ينطبق على ذوي الأرحام، فالأقارب بعضهم أولى ببعض في
كتاب الله وحكمه، وهذا يشمل كل الأقارب، والمعروف أن آيات الموارث

1- المغني، ج 9، ص، 82.

2- المبسوط، ج 3، ص 2.

3- المغني، ج 9، ص، 82.

4- حاشية النسوقي على الشرح الكبير، ج 4 ص 416 الذي جاء فيه: " وذكر الشيخ سليمان البحيري
في شرح الإرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المانتين على توريث ذوي
الأرحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال".

وجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ص 415: " قال ابن يونس: فإن لم يكن
بيت مال فأولوا الأرحام لما في ذلك من الآثار المتقدمة لاسيما إذا كانوا ذوي حاجة فيجب اليوم أن
يتفق على توريثهم، وإنما تكلم مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال، لأن بيت المال يقوم مقام
العصبة إذا لم يكن عصبة ألا ترى أن الرجل لو قتل قتيلا خطأ ولم يكن له عصبة ولا مولي وجب أن
يعقل عنه من بيت المال، فكذلك يكون ميراثه لبيت المال وإذا لم يكن بيت مال أو كان بيت مال لا
يوصل إليه شيء منه، وإنما يصرف في غير وجهه فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا
بعصبة إذا لم يكن له عصبة ولا مولي وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهاءنا، ومشايخنا يذهبون في زماننا
هذا ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا والرد على من
يجب له الرد من أهل السهام انتهى".

5- جزء من الآية 75 من سورة الأنفال.

6- جزء من الآية 7 من سورة النساء.

بيّنت ميراث أصحاب الفروض والعصبات فكان الباقيون من ذوي الأرحام أولى وأحق من غيرهم.

من السنة : فقد استدلوا بما روي أنه لما مات "ثابت بن الدحداح" قال صلى الله عليه وسلم: (هل تعرفون له نسبا فيكم؟ فقال: إنه كان فينا غريبا ولا نعرف له إلا ابن أخته هو "أبو لبابة بن عبد المنذر"، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له) وابن الأخت كما هو معروف ليس بوارث لا بالفرض ولا بالتعصيب فهو من ذوي الأرحام.

كما استدلوا بما روي أن رجلا رمى "سهل بن حنيف" بسهم فقتله ولم يكن له وارث إلا خاله، فكتب أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله في ذلك، فأجابه عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الخال وارث من لا وارث له)¹.

وهذا الحديث دل على توريث الخال عند عدم وجود من يرث بالفرض أو بالتعصيب، وهو من جملة ذوي الأرحام، فيلحق به غيره².

من المعقول : إن ذوي الأرحام لو لم يأخذوا هذا النصيب من التركة لكان مصيره إلى بيت مال المسلمين، أي يستحقه المسلمون "بوصف الإسلام فقط"، أما ذوو الأرحام فإنهم يرتبطون بالميت برابطتين "رابطة الإسلام" و"رابطة الرحم" ومن كانت له قرابة من جهتين فهو أقوى وأولى وأحق ممن كانت له رابطة واحدة.

¹ - جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ج3، ص 320، رقم 2899، والترمذي في سننه ج 4، ص 420 وما بعدها تحت رقم 2103.

² - عبد الله بن محمد الرشيد : المرجع السابق، ص، 29.

وإذا كان أصحاب المذهب الثاني قد اتفقوا على توريث ذوي الأرحام، فإنهم اختلفوا في طريقة توريثهم إلى ثلاثة مذاهب متفرعة:

مذهب أهل الرحم: يرى أصحاب هذا الرأي أن ذوي الأرحام استحقوا الميراث بوصف عام لهم جميعا وهو قرابة الرحم، وهم متساوون في هذه القرابة، فيرثون بها كذلك على السواء، لأن الشارع لم يقدر لهم أنصبة معينة¹، وبالتالي فهم يقولون بالتسوية بين ذوي الأرحام دون التفريق بين قريب أو بعيد، ولا بين ذكر وأنثى، أو بين قريب الدرجة وبعيدها، فكل واحد من ذوي الأرحام عندهم يرث ويتقاسمون التركة بينهم بالتسوية. وهذا المذهب غير مشهور.

مذهب أهل القرابة: يعتبرون في توريث ذوي الأرحام "قرب الدرجة" ثم "قوة القرابة" قياسا على العصبات، ويقسمون ذوي الأرحام حسب ذلك إلى أصناف ويكون الميراث على أساس "قرب الدرجة" ثم "قوة القرابة" فكل صنف يحجب من بعده، وأن الذكر له مثل حظ الأنثيين، وهذا مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه أخذ أئمة الحنفية.

مذهب أهل التنزيل: وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وبه أفتى المتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية وهو المطبق في بلاد الحجاز، وسمي بهذا الاسم لأن أصحابه ينزلون الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله، فهم لا ينظرون إلى الموجودين من ذوي الأرحام وإنما ينظرون إلى الذين أدلوا

¹ - جمعة محمد محمد براج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، 1999، ص: 446.

بهم من أصحاب الفروض والعصبات، فيأخذ الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به¹.

الترجيح بين المذهبين : نظرا لقوة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من القرآن والسنة والمعقول، وعملا بالمصالح الخاصة لذوي الأرحام، نرى ترجيح هذا المذهب القائل بتوريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أحد من ذوي الفروض أو العصبات ثم يأتي بعدهم بيت المال².

ثانيا : سند أخذ بيت المال للتركة الشاغرة

أطلق بيت المال في صدر الإسلام للدلالة على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية، وقد تطور هذا اللفظ فيما بعد إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين³. وتعد التركات الشاغرة من بين موارد بيت المال بحيث إذا لم يكن للهالك وارث انتقل ميراثه لبيت المال، وقد دل على ذلك السنة والأثر والإجماع والقياس:

¹ جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج « كتاب الفرائض ج 6 ص 13 : " وَالْأَصْحَابُ فِي إِرْثِهِمْ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ وَهُوَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ فَرْعٍ مَنْزِلَةً أَصْلُهُ الَّذِي يُدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيْتِ فَيُجْعَلُ وَلَدُ الْبَلَدِ وَالْأَخْتُ كَأُمِّهَا وَيَتَّى الْأَخُ وَالْعَمُّ كَأَبِيهِمَا وَالْخَالَ وَالْخَالَةُ كَالْأُمِّ وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةُ كَالْأَبِ فِي بَيْتِ بَنَتِ وَيَتَّى بَنَتِ ابْنِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، وَإِذَا نَزَلْنَا كُلًّا كَمَا ذَكَرْنَا فَدُمُ الْأَسْبَقِ لِلْوَارِثِ لَا لِلْمَيْتِ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَدَرُّ كَأَنَّ الْمَيْتَ خَلْفَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ ، ثُمَّ يُجْعَلُ نَصِيبُ كُلِّ لِمَنْ أَذْلَى بِهِ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيْتَ إِلَّا أَوْلَادَ الثَّامِ وَالْأَخْوَالَ وَالْخَالَاتِ مِنْهَا فَبِالسُّوِيَّةِ " .

² انظر نفس الرأي عند المرحوم غلال الفاسي أورده عبود رشيد عبود : الأحوال الشخصية، قواعد ونصوص وشروح، مكتبة الرشاد، الدار البيضاء، ص : 250 وما بعدها.

³ وأيضا عبد الرحمان بلعكيد : علم الفرائض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1995، ص، 216. الموسوعة الفقهية < حرف الباء > بيت < بيت المال، التي جاء فيها: " بَيْتُ الْمَالِ لُغَةً : هُوَ الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِحِفْظِ الْمَالِ، خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا. وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ : فَقَدْ اسْتُغْمِلَ لَفْظُ " بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ " بَيْتِ مَالِ اللَّهِ " فِي صَدَرِ الْإِسْلَامِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَبْنَى وَالْمَكَانِ الَّذِي تُحْفَظُ فِيهِ الْأَمْوَالُ الْعَامَّةُ لِلدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمَقُولَاتِ، كَالْفَيْءِ وَخُمْسِ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِهَا، إِلَى أَنْ تُصَرَّفَ فِي وَجُوهٍ ثُمَّ أَكْثَفِي بِكَلِمَةِ " بَيْتِ الْمَالِ " لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى أَصْبَحَ عِنْدَ الْبَاطِلِاقِ يُصَرَّفُ إِلَيْهِ وَتَطَوَّرَ لَفْظُ "بَيْتِ الْمَالِ" فِي الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ اللَّاحِقَةِ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ يُطْلَقُ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَمْلِكُ الْمَالِ الْعَامَّ لِلْمُسْلِمِينَ، مِنْ التُّقُودِ وَالْعُرُوضِ وَالْأَرْضِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

أما من السنة : فما رواه المقداد ابن أبي كريمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من ترك كلاً¹ فإلى الله ورسوله ، - وربما قال فإلينا- ومن ترك مالا فلورثته ، والخال وارث من لا وارث له ، وأنا وارث من لا وارث له ، أرثه وأعقل عنه..."².

فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم: "وأنا وارث من لا وارث له" على أن من لا وارث له يأخذ الإمام تركته، ويضعها في بيت المال لصرفها في مصالح المسلمين، لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة³.

وأما الدليل من الأثر فهو ما رواه ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من هلك من المسلمين لا وارث له يُعلم، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادهم⁴، فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم⁵.

وأما الإجماع: فقد اتفق المسلمون على أن من مات وليس له وارث معلوم فإن ماله يصرف في مصالح المسلمين، بعد أخذه ووضعه في بيت مال المسلمين. وأما القياس: فإن هذه الأموال التي تركها الميت لا تخلو من إحدى ثلاث حالات: إما أن تتلف، وإما أن تحبس، وإما أن تنفق.

¹ - الكل يفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل من كل ما يتكلف منه، وقد يراد به العيال، والمعنى أن من ترك وراءه ما ينقل عنه من دين أو عيال فأمره إلى بيت مال المسلمين.
² - أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في المسند تحت رقم 4/133، وأخرجه أبو داود في سننه ج 3 ص 320 بنحو هذا اللفظ في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام رقم 2899، وأخرجه ابن ماجه في سننه ج 2 ص 914 و915 بنحوه في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام رقم 2738، والنسائي في السنن الكبرى رقم 6354 ج 4 ص 76. وقد أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الفرائض باب ابني عم أحدهما أخ للام والآخر زوج رقم 6745 فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج 12 ص 27، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم 14، صحيح مسلم ج 3 ص 1247.

³ - عبد الله بن محمد الرشيد : المرجع السابق، ص، 18.

⁴ - يعادهم مشتق من العد، يقال فلان في عداد بني فلان، أي منهم.

⁵ - عبد الله بن محمد الرشيد : المرجع السابق، ص، 18.

* أما التلف، وهو إفساد لها ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾¹، كما أنه إضاعة

لها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال².

* وأما حبسها دائما من غير غاية منتظمة، مع العلم أنه لا يرجى معرفة

صاحبها ولا القدرة على إيصالها إليه، فهو مثل إتلافها، كما يخشى أن يستولي عليها من لا يستحقها.

* لذلك لا يبقى من حل إلا إنفاقها، وبما أنه ليس لها مصرف معين، فإن

ولي الأمر يضعها في بيت المال وتصرف في مصالح المسلمين العامة³.

المطلب الثاني

حالة بقاء فائض من التركة

وهي الحالة التي يبقى فيها من تركة الميت شيء بعد إعطاء كل

صاحب فرض فرضه، وليس معهم عاصب ليأخذ هذا الباقي. ونظرا لعدم

وجود نص صريح في كتاب الله، أو أثر متفق عليه حول مصير هذا المال

الباقي، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين⁴:

¹ - سورة المائدة، الآية 64.

² - روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال". أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، رقم 10، 12، 14، صحيح مسلم، ج 3 ص 1430.

³ - عبد الله بن محمد الرشيد : المرجع السابق، ص، 18 وما بعدها، وأيضا وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي بدمشق، 1982 الطبعة الأولى، الجزء الثامن، ص، 407.

⁴ - ارتأينا تقسيم هذه الآراء إلى قولين بحسب ارتباطها بموضوع الدراسة، ولكن المنتبج لهذه الآراء سيجد أنها تنقسم في الحقيقة إلى خمسة أقوال :

القول الأول: يرد على جميع أهل الفروض إلا الزوجين سواء انتظم بيت المال أو لم ينتظم.
القول الثاني: يرد الباقي عن أصحاب الفروض إلى بيت المال إن كان منتظما وإن لم يكن منتظما يرد إلى أصحاب الفروض.

أولاً: القول الأول، عدم الرد على أصحاب الفروض: يرى أصحاب هذا الرأي أن الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب فروضهم نصيبهم لا يرد عليهم، وإنما يوضع في بيت المال ليصرف في المصالح العامة، وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه¹، وهو مذهب الشافعية² والمالكية³، وفي ذلك يقول الشيخ خليل في مختصره: "ثم بيت المال، ولا يرد ولا يدفع لنوي الأرحام"، وقال ابن عاصم:

وبيت مال المسلمين مستقل بحيث لا وارث أو بما فضل

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الله سبحانه وتعالى قدر أنصبة الورثة، وبين فرض كل واحد منهم، فلا تجوز الزيادة عليه إلا بدليل، لأن الزيادة مجاوزة للحد، وقد قال الله تعالى في آخر آيات الموارث: "ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها"⁴، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن نزلت آية الموارث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا يستحق وارث أكثر من حقه"⁵، وفي الرد على أصحاب الفروض زيادة على ما قدر لكل واحد منهم⁶.

القول الثالث: لا يرد على أحد فوق فرضه.

القول الرابع: يرد على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين.

القول الخامس: أنه إذا لم يكن بيت مال منتظم عند حاكم عادل يتصدق بالمال الباقي عن أصحاب الفروض على فقراء المسلمين.

1- السنن الكبرى للبيهقي، باب الفرائض، الجزء السادس، ص 244، رقم 12186

2- قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه وذلك أن علينا شينين أحدهما أن لا ننقصه مما جعله الله تعالى له والآخر أن لا نزيده عليه والإنهاء إلى حكم الله عز وجل هكذا

الأم، الجزء الرابع، ص 76

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الجزء الثاني، ص 352.

4- سورة النساء، الآية 14.

5- سنن ابن ماجه الجزء الثاني، ص 159.

6- عبد الله بن محمد الرشيد: المرجع السابق، ص 23.

الدليل الثاني: أن المال الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم مال لا مستحق له، فيكون لبيت المال، كما لو لم يترك المورث وارثا أصلا، اعتبارا للبعض بالكل¹.

ونشير إلى أن المتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية أقرّوا بتقديم حق د في الباقي من التركة على بيت المال إذا لم يكن بيت المال منتظما أو كان الإمام غير عادل².

ثانيا : القول الثاني، الرد على أصحاب الفروض : يرى أصحاب هذا القول أن المال الباقي يرد على أصحاب الفروض بقدر فروضهم³، وهو قول جمهور الصحابة⁴، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه⁵، وأحمد بن حنبل في المشهور عنه⁶.

استدل أصحاب القول بما يأتي :

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي

حَكْمِ اللَّهِ ﴾⁷. وهو الميراث، فبعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم،

¹ - مريم بربور : محاضرات في علم الفرائض، مطابع أمبريال، الرباط، 1998، ص 110.

² - عبد الله الدرقاوي : أحكام التركات والموارث، دار القلم، الرباط، 2002، ص : 192.
وأيضا فهد بن عبد الرحمن اليحيى : الرد في الفرائض فقها وعملا. مجلة العدل التي تصدرها وزارة العدل السعودية، العدد 33، محرم 1428هـ، ص، 114.

³ - إذا كان أصحاب هذا القول قد اتفقوا على رد الباقي من التركة على ذوي الفروض بقدر سهامهم، فإن بعضهم استبعد الزوج والزوجة، لأن إرثهما غير مبني على الرحم، وإنما على عقد، وبسببه كان التوارث. أما سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فيرى أنه يجب الرد على جميع ذوي الفروض بما فيهم الزوجان لأنهما ممن ورثهم الشرع فلا موجب لاستثنائهما، ما دام العول قد يسري عليهم، فينقص من حظوظهم، فذلك كل زيادة ترجع إليهم يستفيدون منها جميعا، إذ الغرم بالغنم
انظر عرض هذه الآراء عند محمد رياض : أحكام الموارث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص : 48.

⁴ - نسبه إليهم جميعا ابن قدامة في المغني: ج 9 ص 48.

⁵ - المبسوط للسرخسي 570 / 7

⁶ - المغني لابن قدامة 48 / 9

⁷ - سورة الأحزاب، الآية 6.

فيكونون أولى من بيت المال. وعلى هذا ينبغي أن يكون الباقي بعد فروض ذوي الفروض لجميع ذوي الأرحام لاستوائهم في الاسم، لكن أصحاب الفروض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام لقوة قرابتهم¹. وبالتالي فالرد ليس زائداً على الفرض بغير نص، حتى تكون الزيادة تعدياً على الحد الشرعي.

الدليل الثاني: أن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده، فذوو الأرحام قد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال، لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملاً بالنص².

الدليل الثالث: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك مالا فلورثته"³، ولفظ "من ترك مالا" عام في جميع المال، ومن ذلك ما ما يبقى بعد الفروض، فيكون للورثة دون بيت المال⁴.

وقد أخذ المشرع المغربي بهذا الحكم حيث تنازلت الدولة كلياً عن حقوقها الإرثية في الباقي من التركة، وأجازت حق الرد على ذوي الفروض بدون استثناء أحد منهم بمقتضى ظهير شريف رقم 154-62-1 بتاريخ 29 أكتوبر 1962⁵، وأكدت ذلك المادة 349 من مدونة الأسرة في بندها رقم 6 عندما نصت على أنه: "إذا وجد وارث واحد بالفرض رد عليه الباقي، وإذا تعدد الورثة بالفرض، ولم تستغرق الفروض التركة رد عليهم الباقي حسب نسبهم في الإرث".

¹ - مريم بربور: المرجع، ص 111.

² - المغني لابن قدامة 47 / 7، وأيضاً عبد الله بن محمد الرشيد: المرجع السابق، ص، 21.

³ - هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم (6731) فتح الباري في شرح البخاري: ج 12 ص 9، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته رقم (1619) صحيح مسلم ج 3، ص، 1237.

⁴ - المغني لابن قدامة 9 / 49، وأيضاً فهد بن عبد الرحمن اليحيى: المرجع السابق، ص، 118.

⁵ - الجريدة الرسمية عدد 2612 بتاريخ 16 نونبر 1962.

المبحث الثاني

صفه بيت المال في أخذ التركة الشاغرة

لم يقتصر الاختلاف بين الفقهاء على المسائل المتعلقة باستحقاق ذوي الأرحام للتركة الشاغرة في حالة انعدام كل الورثة بالفرض، وفي غياب كل الورثة بالتعصيب، أو على رد الفائض منها على ذوي الفروض، وإنما اختلفوا أيضا حول الصفة التي يستحق بها بيت المال التركة الشاغرة عندما تؤول إليه على مذهبين : الأول يرى أنه يأخذها على أنها مال لا مالك له، والثاني أنه يأخذها من باب الإرث عسوية.

المطلب الأول

أيلولة التركة الشاغرة لبيت المال بصفته حائزا

يرى الحنفية¹ والحنابلة² أن بيت المال يستحق هذه التركة ليس باعتباره وارثا وإنما باعتبارها حائزا لهذا المال الذي يعتبر مالا ضائعا يأخذ حكم الفيء لجميع المسلمين، ويؤخذ من باب رعاية المصلحة.

أولا: أدلة أصحاب هذا الرأي

يستند أصحاب هذا الرأي على الحجج التالية :

* أن هذا المال المتروك لا يخلو من ابن عم بعيد، أو خال أو خالة، فالحق ذلك بالمال الضائع الذي لا يرجى ظهور مالكة³.

1- حاشية ابن عابدين، ج 5 ص، 488، وأيضا ص 505.

2- المغني، ج 9، ص، 165.

3- جمعة محمد محمد براج : المرجع السابق، ص، 196.

* لو كانت التركة ميراثا لبيت المال لاتبع في أخذها وصرفها للمستحقين لها قواعد الميراث، والأمر في هذه الحالة ليس كذلك¹.

* فمن ناحية الأخذ فإن بيت المال يأخذ مال الذمي كذلك إذا لم يوجد له وارث، فلو كان وارثا لما جاز أن يحوز مالا لا وارث له من تركات غير المسلمين²، لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم³.

* ومن ناحية الصرف، فإن بيت المال يعطي من ذلك المال إلى من ولد بعد موت صاحبه، ولا يفرق في العطاء بين الذكر والأنثى، ولا بين القريب أو البعيد. وإذا مات أحد المستحقين فلا ينتقل نصيبه إلى ورثته، ولو كان إرثا لما صح شيء من ذلك⁴.

ثانيا : آثار اعتبار بيت المال حائزا

يترتب على أيلولة التركة لبيت المال بصفته حائزا:

* أنه يسوى بين الذكر والأنثى في العطاء من بيت المال، ولو كان ميراثا لكان للذكر مثل حظ الأنثيين⁵.

* إذا ظهر لهذا المال وارث بعد ذلك وأثبت حقه فيه، لم يكن المال ضائعا، ويجب على بيت المال تسليمه إليه، كما يسلم اللقطة إلى صاحبها إذا أثبت ملكيته لها.

¹ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ص : 766.

² - محمد يوسف موسى : التركة والميراث في الإسلام، دار المعرفة، القاهرة، 1960، ص، 368.

³ - روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 12، ص، 50، الحديث رقم 6764 في كتاب الفرائض.

⁴ - عبد الله الدرقاوي : المرجع السابق، ص : 191.

⁵ - عبد اللطيف محمد عامر : علم الفرائض، بيانات النشر غير مذكورة، 2000، ص، 172.

* يجوز أن يوصي الإنسان بجميع ماله إذا لم يكن له وارث معروف، وهذا مبني على أن بيت المال حائز لا وارث¹.

المطلب الثاني

أيلولة التركة الشاغرة لبيت المال بصفته وارثا

يرى المالكية² والشافعية³ أن التركة تؤول إلى بيت المال في هذه الحالة بصفته وارثا لمن لا وارث له، فهو عا صب كوارث ثابت النسب.

أولا: أدلة أصحاب هذا الرأي

ويستندون في ذلك على الحجج التالية :

الدليل الأول: قول الله تعالى في شأن الموالاة بين المسلمين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁴، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الموالاة بين المسلمين تمنع من أحكام من خالفهم، وأنه لا عصبية للميت غيرهم⁵.

الدليل الثاني: أن بيت مال المسلمين يعقل عن هذا المورث فوجب أن يكون انتقال ماله إليه ميراثا كالعصبية. فالإرث "للمسلمين والإمام ناظر ومستوف لهم، والمسلمون لم يعدموا وإنما عدم المستوفى منهم فلم يوجب ذلك سقوط حقهم"⁶.

1- دليل الفارض ومفتاح الفرائض : مختصر الشرح الصغير لأرجوزة العلامة الرسموكي، تحقيق وتقديم الصالح صالح بن عبد الله السوسي، مطبعة النجاة الجديدة، الدار البيضاء، 1990، ص: 14.

2- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 6، ص، 415.

3- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ص، 504.

4- سورة التوبة، الآية 71.

5- جمعة محمد محمد براج: المرجع السابق، ص، 195.

6- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، ص، 6.

الدليل الثالث: أنه مال مسلم، فلم يجز أن يكون انتقاله إلى بيت المال
فيئاً كالزكاة¹.

ثانياً: آثار اعتبار بيت المال وارثاً

يترتب على اعتبار بيت المال وارثاً ما يلي :

* يقدم بيت المال على أصحاب الرد من ذوي الفروض وعلى إرث
ذوي الأرحام²، وهو يرث بذلك في حالتين : الأولى يرث فيها كل التركة في
حالة انعدام كل الورثة بالفرض، وفي غياب كل الورثة بالتعصيب. والثانية
يأخذ فيها الباقي من التركة بعد أخذ ذوي الفروض حقوقهم، فيأخذ في هذه
الحالة حكم العاصب.

* أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يعطى سوى ثلثه، لأن بيت المال
هو الوارث ولا يملك ولي الأمر أو غيره إجازة الزيادة على الثلث³.

أما المشرع المغربي فقد اعتبر الدولة من الورثة وتصنف في الدرجة
الأخيرة من الورثة بالتعصيب. غير أنها تحيط بكل التركة في حالة واحدة فقط
هي عدم وجود أي وارث⁴، وذلك بعد اتخاذ إجراءات خاصة.

¹ - عبد الله بن محمد الرشيد: المرجع السابق، ص، 20.

² - عبد الله الدرقاوي : المرجع السابق، ص : 190 وما بعدها.

أحمد فراج حسين: نظام الإرث في التشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر
والتوزيع، بيروت، 1998، ص: 329.

³ - أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص، 330.

⁴ - تنص المادة 349 من مدونة الأسرة على أن: " للعصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض في
الإرث على الترتيب التالي:

1-
2- بيت المال إذا لم يكن هناك وارث، حيث تتولى السلطة المكلفة بأملاك الدولة حيازة الميراث...".

الفصل الثاني

مسطرة أيلولة التركة للدولة

تتملك الدولة التركة الشاغرة بحكم القانون بمجرد وفاة المالك الذي لا وارث له، وقد اعتبر المشرع المغربي الدولة في هذه الحالة وارثة بمقتضى المادة 349 من مدونة الأسرة، وبالنص الصريح عند تصديره للفرع الثاني عشر من الباب الثالث المتعلق بمساطر الأحوال الشخصية في قانون المسطرة المدنية تحت عنوان "أهلية الدولة للإرث"، وقد ارتبط مفهوم التركة في القانون المغربي بما كان يطلق عليه بأي الموارد، وهو مصطلح مستمد لغويا من المنطقة الوسطى بالمغرب أو بما كان يسمى "بوموارث" والذي نظمته المشرع بداية بمقتضى ظهير 22 رمضان 1333 (4 غشت 1915) المتعلق بخطة أبي الموارث ووكلاء الغيب¹.

غير أنه قبل أن تحوز الدولة هذا النوع من التركات، فإنه يتعين سلوك مسطرة خاصة نص عليها المشرع المغربي في الفصلين 267 و 268 من قانون المسطرة المدنية تحت عنوان أهلية الدولة للإرث، وتتدخل فيها عدة جهات بدءا من السلطات الإدارية المحلية والهيئة القضائية وإدارة الأملاك المخزنية يهدف بعضها إلى فتح التركة والأخرى إلى تصفيتها.

1- الجريدة الرسمية عدد 121 بتاريخ 23 غشت 1915 وقد جعل المشرع مرجع أبو الموارث إلى رئيس إدارة الأملاك العمومية فيما يتعلق بحقوق التركات التي يكون فيها التعصيب لبيت المال. وقد أعيد تنظيم هذه الوظيفة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 6 غشت 1923 (ج. ر عدد 540 و 541 بتاريخ 4 و 11 شتنبر 1923)، وقد تم تمديد تطبيق هذه المقتضيات إلى المنطقة السابقة للحماية الإسبانية وفي إقليم طنجة بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 8 أكتوبر 1958 في 8 أكتوبر 1958 (ج. ر عدد 2408 بتاريخ 19/12/1958)

ولتبيان ذلك، سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نخصص الأول لمسطرة فتح التركة الشاغرة، والثاني لتصفية هذه التركة.

المبحث الأول مسطرة فتح التركة الشاغرة

نص الفصل 267 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "إذا كانت الدولة مؤهلة عند انعدام وارث معروف للإرث أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة وكيل الملك بذلك مع بيان المتروك على وجه التقريب. ويصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال عليه الطلب من طرف وكيل الملك أمرا على طلب يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة ويعينه قيما إن كانت لها أهمية ما لحراستها. ويضع هذا الكاتب الأختام عند الحاجة. ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عنا صر قابلة للتلف استأذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات القا صر. وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير¹.

يخطر وكيل الملك حينئذ إدارة الأملاك المخزنية."

ونص الفصل 268 من القانون نفسه على أنه: "يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ازدياده إن كان معروفا وحتى النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها."

¹ - غيرت هذه الفقرة الثانية بمقتضى المادة 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وتطبق هذه المقتضيات على جميع الأشخاص الموجودين فوق تراب المملكة دون اعتبار لجنسيتهم أو عقيدتهم¹، أما في حالة وفاة أحد المغاربة بالخارج فإن الممثل الدبلوماسي أو القنصلي المغربي في بلد الوفاة هو الذي يتولى الإجراءات الخاصة بتركته.

ونستعرض في مطلب أول المسطرة الخاصة بفتح التركات الشاغرة داخل المغرب، ثم في مطلب ثان تلك الخاصة بتركات المغاربة الهالكين بالخارج.

المطلب الأول

مسطرة فتح التركات الشاغرة داخل المغرب

تمر مسطرة فتح التركات الشاغرة بعدة مراحل تبدأ من الإخبار بوجود هذه التركة، والتأكد من شغورها، والقيام بما يستلزم لتسييرها مؤقتا قبل تسليمها للجهة المختصة بتصفيتها.

أولا: الإخبار بوجود التركة الشاغرة

نصت الفقرة الأولى من الفصل 267 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "إذا كانت الدولة مؤهلة عند انعدام وارث معروف للإرث أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة وكيل الملك بذلك مع بيان المتروك على وجه التقريب...".

ويتبين من هذه الفقرة أن الإخبار بوفاة شخص لم يترك أي وارث معروف يشكل أولى مراحل فتح هذه التركة، حيث تقوم السلطة الإدارية

¹ - منشور الوزير الأول ووزير العدل رقم 890 الصادر في 23 شعبان 1400 الموافق 7 يوليوز 1980 المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصلين 267 و 268 من قانون المسطرة المدنية.

المحلية لمكان الوفاة الممثلة في جميع من لهم الولاية لممارسة النشاط الإداري من باشوات وقياد وخلفائهم بمبادرة إشعار وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها التركة بوجود التركة التي لا وارث لها، عبر إرسالية أو إرساليات تتضمن إخبارا بالوفاة، والإشارة إلى عدم وجود أي وارث معروف لتركة الهالك، ثم إعطاء بعض البيانات عن المتروك على وجه التقريب والمكان الذي توجد به الأموال.

وإذا كانت الفقرة الأولى من الفصل 267 من قانون المسطرة المدنية قد قصرت مهمة الإخبار على السلطات المحلية، فإنه ليس هناك ما يمنع من تولي إدارة الأملاك المخزنية، إذا بلغ إلى علمها وفاة شخص دون أن يخلف أي وارث شرعي معروف، مهمة إخبار وكيل الملك مع التماس إجراء بحث حول ما إذا كانت التركة شاغرة وتطبيق مقتضيات الفصلين 267 و 268 من قانون المسطرة المدنية، وذلك باعتبارها صاحبة مصلحة والجهة المكلفة قانونا بالتركات الشاغرة¹.

ثانيا : ملتمس النيابة العامة

وبعدما يصبح الإخبار صحيحا بأن التركة شاغرة تحال المسطرة من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية على رئيس نفس المحكمة.

وعلى الرغم من أن الفصل السابع من قانون المسطرة المدنية لم يحدد الدعاوى التي يكون للنياية العامة حق التقاضي بشأنها على غرار ما فعله بالنسبة

¹ - ينص الفصل الثاني من ظهير شريف رقم 154-62-1 بتاريخ 29 أكتوبر 1962 على أنه : " إذا لم يكن هناك ورثة فرضيون، فإن مصلحة الأملاك المخزنية بوزارة المالية تجوز الميراث لفائدة بيت المال".

للدور الإنضمامي، إلا أنه أورد عدة أمثلة في نصوص متفرقة منها قضايا التحجير، وقضايا الحالة المدنية، وقضايا الجنسية، بالإضافة إلى قضايا التركات الشاغرة وقضايا أخرى.

وتعتبر النيابة العامة طرفاً أصلياً في قضايا التركات الشاغرة، ويحق لها بهذه الصفة توجيه ملتمس إلى رئيس المحكمة الابتدائية في إطار مسطرة الأوامر المبنية على طلب قصد اتخاذ المتعين في شأن التركة موضوع الإخبار، وذلك بتعيين كاتب للضبط مكلف باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية فوراً لضمان المحافظة على أموال التركة.

ثالثاً : دور رئيس المحكمة الابتدائية

تكون المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها التركة هي مكان فتح هذه التركة¹، ويختص رئيسها وحده لمتابعتها في مجموعها، بينما يوكل للمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرتها بعض عناصر التركة السهر على تحضير جداول الإحصاء المطلوبة.

وتنأط برئيس المحكمة الابتدائية مهمتان متكاملتان: الأولى أساسية تتمثل في تعيين أحد كتاب الضبط للقيام بما هو متعين للحفاظ على أموال التركة. والثانية احتياطية تقوم على التأكد من عدم وجود أي وارث.

1- تعيين كاتب ضبط للقيام بالإجراءات الضرورية للحفاظ على التركة وفق ما يقتضيه القانون.

¹ - الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية.

ينص الفصل 267 من قانون المسطرة المدنية على أن رئيس المحكمة الابتدائية المحال عليه الطلب من طرف وكيل الملك يصدر: "أمرًا على طلب يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويعينه فيما إذا كانت لها أهمية ما لحراستها". ويعتبر هذا الأمر، الذي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناءً على ملتمس وكيل الملك، إجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق، ويدخل ضمن اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية المخولة له بمقتضى الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

وتناط بكاتب الضبط المعين، بصفته فيما على التركة، القيام بالإجراءات الضرورية للحفاظ على التركة وفق ما يقتضيه القانون، وهي إجراءات تحفظية محضة تهدف إلى الحفاظ على حقوق الدولة وتمهيد الوسائل الكفيلة بإيصال هذه الحقوق إليها، ومن بينها:

- إحصاء الأموال والقيم المتروكة بكاملها، سواء كانت منقولات أو عقارات، وكذا الحلي والأشياء الثمينة والأسهم والسندات والأوراق التجارية وغيرها، وتحرير محضر بذلك والإشارة فيه إلى النزاعات المثارة في شأن ممتلكات يعتقد أنها في ملكية الهالك، وكل المعلومات التي قد يحصل عليها حول مديونية الهالك.

- وله عند الاقتضاء أن يضع الأختام عند الحاجة.

- ويتولى حراسة هذه الأموال إن كانت لها أهمية ما.

- كما يمكنه أن يستأذن رئيس المحكمة الابتدائية في بيع المتروكات القابلة للتلف بطريق المرافضة أو المزاد العلني حسب الأحوال وفي نطاق ما يقتضيه الفصل 202 من قانون المسطرة المدنية المتعلق ببيع منقولات القاصر الذي أحال

عليه الفصل 267، ويتحمل المشتري طبعا تكاليف ومصاريف البيع كمصاريف التنقل والسمسرة وإجرائاتها إن كانت طبقا للفصل 26 من الظهير الشريف المؤرخ في 25 رجب 1333 (20 أبريل 1919) كما تم تغييره وتتميمه المتعلق بالبيوعات الخاصة بالمنقولات¹، كما تؤدي حقوق التبر والتسجيل المترتبة على محضر السمسرة، وكذا صوائر الإشهار والمزايدة في نطاق نفس الظهير².

وبالتالي فإن القيم على التركة الشاغرة لا يجوز له أن ينتقص من أصولها، ولا أن يبيع إلا العناصر القابلة للتلف بإذن رئيس المحكمة الابتدائية، ويتعين على رئيس كتابة الضبط أن يقوم بعد اقتطاع مصاريف البيع أن يودع ما تبقى لديه من حصيلة البيع في الحساب المفتوح في اسمه بصندوق الإيداع والتدبير، وأن يوافي إدارة الأملاك المخزنية بمحضر البيع بعد إخضاعه لإجراءات التسجيل، والإشارة فيه إلى مصاريف البيع ليتسنى لهذه الإدارة أن تتخذ من جهتها الترتيبات اللازمة لاستصدار أمر بالأداء قصد تحويل مبلغ البيع لفائدتها³.

أما العناصر غير القابلة للتلف وكذا العقارات فيتعين تسليمها إلى مديرية الأملاك المخزنية لتتصرف فيها باسمها بما يقتضيه الحال.

وإذا هلك هالك وترك بإحدى الأبناك أو المؤسسات المالية - عمومية كانت أو خصوصية - مبلغا من المال في حسابه الخاص، أو ترك بها على وجه الإيداع جواهر وحليا أو سندات أو وثائق، فانه لا يحق للقيم سحب هذه الأموال والحلي والسندات، حيث إن منشور وزير العدل رقم 62/23 المؤرخ

¹ - الجريدة الرسمية نشرة الترجمة الرسمية عدد 343 بتاريخ 19 ماي 1919.

² - منشور الوزير الأول ووزير العدل رقم 890 الصادر في 23 شعبان 1400 موافق 7 يوليوز 1980 المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصلين 267 و 268 من قانون المسطرة المدنية.

³ - منشور الوزير الأول رقم 890 المشار إليه سابقا.

في 17 جمادى الأولى 1382 هـ (17 أكتوبر 1962) حصر من له الحق في إخراج أو تحويل ما ذكر أو بعضا منه بالنسبة للتركة الشاغرة في ممثل بيت المال (إدارة الأملاك المخزنية) والمصطفى للتركة، بعد الإدلاء بالمستند أو المستندات التي تخول له مباشرة عملية السحب أو التحويل حسب التشريع الصادر في ضبط وظيفته.

وينتهي دور القيم بانتهاء هذه الإجراءات، لذا يتعين عليه أن يحرر محضرا بمختلف العمليات التي قام بها يرفعه رئيس كتابة الضبط بواسطة إرسالية خاصة إلى وكيل الملك يخبره فيها بما آلت إليه التركة الشاغرة.

ويتولى وكيل الملك بدوره إخطار إدارة الأملاك المخزنية¹، التي تمثل الدولة في حيازة تلك الأموال، لتتصل برئيس مصلحة الضبط المعنية، ولتتولى بنفسها تصفية التركة لفائدة الدولة في إطار الاختصاصات المخولة لها².

أما المهمة الثانية لرئيس المحكمة الابتدائية فهي عبارة عن إجراء احتياطي لجأ إليه المشرع لضمان الحقوق المفترضة للورثة الذين قد يظهرون سواء قبل تدخل إدارة الأملاك المخزنية أو بعده، ويفسح لهم المجال لاسترداد حقوقهم منها بعد الإدلاء بما يتوفرون عليه من وثائق وحجج، وقد نص عليه الفصل 268 من قانون المسطرة المدنية بقوله: " يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ازدياده إن كان معروفا وحتى النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها."

¹ - الفقرة الأخيرة من الفصل 267 من قانون المسطرة المدنية.

² - تتولى مديرية الأملاك المخزنية عدة مهام من بينها حيازة وتدبير الممتلكات الصادرة في حق أربابها أحكاما غيابية أو الموضوعة تحت العقل أو المصادرة أو المتأتية من التركات الشاغرة أو الهبات أو الوصايا.

وهي تدابير تهدف إلى معرفة الورثة المحتملين، أو التأكد من شغور التركة على اعتبار أن الدولة لا يحق لها أن المطالبة بالتركة إلا عند الدرجة الأخيرة، وفي حالة غياب كل من يمكن توريثه¹.

والملاحظ أن هذا الإجراء لا يعمل به إلا في حالة وجود تركة تكتسي أهمية خاصة، كما أن المشرع لم يحدد أجلا معيناً لهذا الإشهار، لذا فهو متروك للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة حسب أهمية التركة والظروف الخاصة بكل نازلة.

وإذا كانت إدارة الأملاك المخزنية تتدخل عادة بمجرد إخبارها من طرف وكيل الملك، فإنه لا يمكنها أن تتدخل في هذه الحالة إلا بعد القيام بإجراء الإشهار، وإلا بعد انقضاء الأجل المعين له².

وإذا ما تقدم شخص بمجرد فتح التركة باعتراض يدعي فيه أن له حقوقاً عليها، إما عن طريق الإرث أو الوصية أو دين أو ادعاء ملكية منقول...، فإنه يجب الرجوع إلى رئيس المحكمة مصدر الأمر الذي له إما أن يعدل عنه، كما هو الشأن عند ظهور ورثة شرعيين وإحاطتهم بالمتروك، أو يصححه، كما هو الشأن عند ظهور موصى له حيث تبقى الدولة وارثة في الباقي، أو أن يستبقي الأمر ويحيل الأطراف على محكمة الموضوع إذا كانت الحجج المدلى بها غير كافية³.

وتختص المحكمة الابتدائية بالنظر في الإدعاء والحكم بما إذا كان يجب اعتبار بيت المال أو عدم اعتباره الوارث الوحيد، وفي انتظار ذلك يتخذ

¹ - الفقرة ب من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الأيالة إلى الدولة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983).

² - الفقرة ب من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الأيالة إلى الدولة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983).

³ - عبد الرحمان بلعكيد : المرجع السابق، ص : 57.

كاتب الضبط كافة التدابير اللازمة لصيانة موجودات التركة إذا كان لا زال لم يسلمها لإدارة الأملاك المخزنية.

وتطبق هذه الإجراءات على كل الأشخاص المقيمين فوق تراب المملكة دون تمييز أساسه الجنسية أو الدين، إذ إن الدولة تتولى مبدئياً حيازة أموال الأجانب الموجودة فوق ترابها، سواء ماتوا في المغرب أو خارجه، وذلك في الحالات التالية :

* إذا لم يكن لهم وارث معروف، وذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على أقاليمها¹، أما إذا وجد وارث أو مستحق للتركة² فيطبق قانون الأحوال الشخصية للأجنبي³ ما لم تتعارض قواعد الإسناد مع النظام العام المغربي.

¹ - صدر قرار وزيري في 26 جمادى الأولى 1351 الموافق لـ 28 شتنبر 1932 بالإذن لبيت المال المغربي في وضع يده على تركات المسلمين الجزائريين والتونسيين المنقطعين المتوفين بالمغرب.
² - جاء في قرار للمجلس الأعلى عدد 1007 ب/ل المؤرخ في 2002/10/17 في الملف الإداري عدد 608-1-4-2000 غير منشور بعد أن طعنت إدارة الأملاك المخزنية في قرار لمحكمة لإستئناف بفاس رفضت فيه طلب هذه الإدارة بالإحاطة بتركة فرنسي وتطبيق الفصلين 267 و268 من قانون المسطرة المدنية أنه : " لكن حيث إنه وكما أشار إلى ذلك القرار المطعون فيه فإنه من الثابت أن المعنى بالأمر الذي تريد الطاعة (إدارة الأملاك المخزنية) الإحاطة بإرثه هو فرنسي الجنسية الشيء الذي يعني أن القانون الذي ينظم أحواله الشخصية هو القانون الفرنسي وفق قواعد الإسناد المغربية المستمدة من الظهير المنظم للوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب الصادر بتاريخ 1913/8/12 الذي ينص الفصل 18 منه على أنه يخضع التوارث بالنسبة للعقارات والمنقولات الموجودة داخل منطقة الحماية الفرنسية سابقاً بالمغرب للقانون الوطني للهالك.
وحيث إنه من جهة أخرى فقد اتخذت كل الإجراءات الوقائية بشأن الفرنسي المذكور المفترض وفاته سواء بفرنسا أو داخل المغرب.

وحيث إنه إذا كان الفصل 267 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية ينظم إجراءات الإرث بالنسبة للدولة الملك الخاص ويوضح المسطرة الواجب اتباعها فإن ذلك مشروط بعدم وجود وارث للمعنى بالأمر في حين أنه في النازلة الحالية فإن من جملة الوثائق الموجودة بالملف حكم صادر عن إحدى المحاكم الفرنسية في شأن الصفة الإرثية لورثة الغائب المذكور المفترض وفاته وقد أعطيت لها الصيغة التنفيذية من طرف القضاء المغربي مما تكون معه الوسيلة الأولى بفرعها غير قائمة على أساس".
³ - أخضع المشرع المغربي بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب المتواجدين بالمغرب التوارث بين الأجانب للقانون الوطني للموروث حيث نصت المادة 18 على أنه : " يخضع توارث المنقولات والأصول الموجودة بالمغرب لقانون الدولة التي ينتسب إليها الموروث فيما يعود إلى تعيين الورثة والترتيب الذي يرثون بمقتضاه والأنصبة العائدة لكل واحد منهم والمقادير التي يتعين إرجاعها إلى التركة والمقدار الذي يجوز للموروث أن يتصرف فيه على وجه الوصية والمقدار الذي يجب حفظه للورثة".

* إذا كان الهالك غير مسلم والورثة كلهم مسلمون.

* إذا كان الهالك مسلماً وورثته غير مسلمين، وفي هاتين الحالتين استناداً للمادة 332 من مدونة الأسرة التي تقضي بأنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

ويعمل بهذه المقتضيات في حالة التركة الشاغرة إلا إذا وجدت معاهدة خاصة في هذا الإطار حيث يتعين إخبار الممثل الدبلوماسي للدولة الأجنبية الأعلى ليتولى اتخاذ الإجراءات المناسبة.

وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن المشرع وضع مسطرة خاصة بأموال الغائبين، حيث يمكن لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية تقديم مقال عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد إلى المحكمة الابتدائية لمحل آخر موطن أو آخر محل إقامة من تفترض غيبته وإلا فالى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها قصد الأمر باتخاذها إجراءات التسيير اللازمة وخاصة تعيين كاتب ضبط يكلف بهذا التسيير ضمن الشروط التي تحددها المحكمة¹.

تنتهي مهمة هذا المتصرف عند عودة الغائب أو المفقود، أو إذا ثبت موت الغائب أو صدر الحكم التصريحي بالوفاة.

وإذا تقرر قضائياً موت الغائب أو المفقود، فإن تركته تؤول عند عدم وجود ورثة إلى بيت المال. ولكي يتأتى لإدارة الأملاك المخزنية تتبع أملاك الغائبين الذين لا وارث لهم، فإنه يتعين عليها مطالبة المحكمة الابتدائية على

¹ - الفصل 263 من قانون المسطرة المدنية.

رأس كل سنة بقائمة أسماء الغائبين الذين تجاوزوا سن التعمير المحتمل وليس لهم وارث معروف. وترسل هذه القائمة رفقة قائمة أخرى بأسماء الغائبين الذين رجعوا إلى وطنهم وردت إليهم أملاكهم إلى رئيس إدارة الأملاك المخزنية القريبة تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية¹.

وبعد النطق بالحكم، يحرر محضر الإحصاء والتسليم فيما بين المتصرف وممثل إدارة الأملاك المخزنية التي تعمل عندئذ على دمج هذه التركة ضمن ممتلكات الدولة.

المطلب الثاني

مسطرة فتح التركات الشاغرة للمغاربة الهالكين بالخارج

تنبّهت الإدارة المغربية إلى مسألة تصفية تركة المغاربة الهالكين بالخارج، فوضعت إجراءات تنظيمية خاصة أوكلت أمر تنفيذها إلى الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج بمقتضى الظهير الشريف رقم 66-421 بتاريخ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969)²، الذي نص في الفصل الثالث منه على أنه يكلف الأعوان الدبلوماسيون والقناصل بحماية مصالح الرعايا المغاربة سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين وذلك فيما يخص التوارث بتراب الدولة المقام بها طبقا لقوانين وأنظمة الدولة.

¹ - الفقرة هـ من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الأيلة إلى الدولة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983). مع الإشارة إلى أنه صدر عن وزير العدل منشور تحت عدد 54/61 بتاريخ 11 رجب 1381 (19 دجنبر 1961) حول التركات التي تهم بيت المال تهيب بالقضاة الإشراف على تطبيق هذه المقتضيات.

² - الجريدة الرسمية عدد 2981 بتاريخ 7 شوال 1389 (17 دجنبر 1969).

وقد تولى المرسوم التطبيقي رقم 2-66-646 بتاريخ 21 ذي الحجة 1389 (29 يناير 1970)¹، وكذا الدورية المشتركة عدد 7/د/07 الصادرة عن وزراء الشؤون الخارجية، والداخلية، والعدل، والمالية والخصوصية، والتشغيل والتكوين المهني بتاريخ 7 دجنبر 2007 تفصيل المسطرة التي يجب إتباعها في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج ومنها تركاتهم الشاغرة².

وتتم تصفية التركات الشاغرة وفقا لقواعد القانون الدولي، ما لم تكن بين البلد المتوفى به الهالك والمملكة المغربية اتفاقية تنص على مبدأ المعاملة بالمثل أو كان هذا المبدأ جاريا به العمل بين البلدين، وتتولى إدارة الأملاك المخزنية حيازة التركة في هذه الحالة³، وذلك بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات، سنقتصر على ما يهم منها التركة الشاغرة وإن كانت النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع لم تفرد لها بمسطرة خاصة.

أولا: الإجراءات التحفظية

نص الفصل 59 من المرسوم التطبيقي رقم 2-66-646 على أنه يجب على الأعوان الدبلوماسيين والقناصل أن يتخذوا أو أن يطلبوا من سلطات بلد الإقامة المختصة اتخاذ جميع التدابير التحفظية المتعلقة بتركات الرعايا المغاربة المتوفين بالدوائر الإدارية لنفوذهم قصد ضمان حقوق الورثة، وهي الدولة في حالة التركة الشاغرة. ومن هذه التدابير حجز الأمتعة والوثائق

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 27 ذي القعدة 1389 (4 يبرابر 1970).

² - كانت هذه الإجراءات منظمة بمقتضى التعليمات المشتركة رقم 33 المؤرخة في 11 غشت 1966 الصادرة عن وزراء العدل والشؤون الخارجية والمالية والمتعلقة بالمسطرة التي يجب إتباعها فيما يخص تركات المغاربة الهالكين بالخارج، والتي حلت محلها التعليمات المشتركة رقم 78/د/23 المؤرخة في 15 نونبر 1978.

³ - المادة 12 من الدورية المشتركة عدد 7/د/07 بتاريخ 7 دجنبر 2007.

والمستندات بما في ذلك الوصايا ووضع الأختام عليها، ويحرر ويوقع محضرا بذلك يتضمن مختلف الإجراءات التي قاموا بها في هذه الحالة¹.

ويعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على إبلاغ خبر الوفاة فوراً وبأسرع وسيلة ممكنة إلى مدير الأملاك المخزنية على اعتبار أن بيت المال في المغرب هو المستحق للتركة الشاغرة، لتعمل هذه الأخيرة على إعداد الوثائق اللازمة لمسطرة تصفية التركة بالخارج، وخصوصاً منها وكالة أو تفويض في اسم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي مرفق بترجمته إلى لغة بلد إقامة المتوفى، يخول له النيابة في مسطرة تصفية التركة أو التعويض أو هما معاً، وبالأخص رفع الحجز، وإحصاء المتروك، وبيع المنقول منه والعقار، وقبض ما يجب قبضه، أو أداء ما يجب أدائه²، كما يجوز لهم المطالبة بتسليمهم، ما لم يتعارض ذلك وقوانين الدولة المقام ببلدها، الأوراق والوصايا أو الوثائق الأخرى التي قد يعثر عليها خلال إجراء هذه العمليات، ويتعين عليهم تحرير محضر بالعمليات التي طلبوا إجرائها وبالوثائق التي أمكن تسليمها إليهم³.

ويعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي يقيم المتوفى بدائرة نفوذه هو المختص بالقيام بهذه الإجراءات سواء وقعت الوفاة بهذه الدائرة أو في بلد غير البلد الذي يقيم به المتوفى، وفي هذه الحالة تتم هذه الإجراءات بتنسيق مع نظيره في الدائرة الذي وقعت بها الوفاة⁴.

¹ - المادة 1 من الدورية المشتركة عدد 07/د/7.

² - المادة 2 من الدورية المشتركة عدد 07/د/7.

³ - الفقرة الثانية من الفصل 59 من المرسوم التطبيقي رقم 646-66-2.

⁴ - المادة 11 من الدورية المشتركة عدد 07/د/7.

ويقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المختص أو من يتدبانه لذلك من الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين بفتح سجل خاص تدون فيه جميع ملفات التركات والتعويضات المفتوحة إثر حالات الوفيات التي يتم إبلاغها للبعثة أو المركز المختصين، ويوافي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في نهاية كل سنة بقائمة الملفات المتابعة من طرفهم معززة بملاحظاتهم¹.

يوجه رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ الوفاة تقريراً أولياً يتضمن نوعين من المعلومات:

الأولى عبارة عن بيانات تتعلق بالمتوفى تتضمن على الخصوص الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى ووضعيته العائلية، ورقم بطاقة التعريف وجواز السفر وتاريخ صدورهما، وآخر عنوان له في الخارج، واسم مستخدمه وعنوانه، ورقم انخراطه في مؤسسة الضمان الإجتماعي وشركة التأمين، ورقم حسابه البنكي أو البريدي أو صندوق التوفير، وكذا العنوان الكامل لذويه بالمغرب.

أما النوع الثاني من المعلومات فتهم عناصر التركة، وتتضمن بياناً مفصلاً حول محتوياتها من منقول وعقار، ونوع الأملاك والودائع الموجودة والأشياء القيمة والباقي من أجرته أو من راتب المعاش عند الإقتضاء، وكذا رأس مال الوفاة، ومستحقات ذوي حقوقه المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وكل الحقوق المترتبة للتركة أو عليها.

¹ - المادة 15 من الدورية المشتركة عدد 07/د/7.

وتوجه نسخة من هذا التقرير إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتشغيل¹.

ثانياً: تصفية التركة

تنص الفقرة الثالثة من الفصل 59 من المرسوم التطبيقي رقم 646-66-2 على أنه يسوغ للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين أن يقوموا على الخصوص ببيع الأملاك التي تركها الهالك بالبلد المقام فيه، وبتصفية الديون وأن يحرصوا، ما لم يتعارض ذلك وأنظمة البلد المقام فيه، على نقل باقي الأموال إلى المغرب قصد تصفية التركة طبقاً لقواعد القانون المغربي.

وتورد المادة الرابعة من الدورية المشتركة عدد 7/د/07 الإجراءات التطبيقية لذلك، حيث يشرع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بمجرد توصله بالوكالة في القيام بما يتطلبه الأمر من إجراءات تصفية تركة المتوفى، وذلك بجرد التركة وقبض ما يجب قبضه، وأداء ما عليها من مستحقات ثابتة. ويقوم بالاتصال بمؤسسات الضمان الاجتماعي المختصة قصد الحصول على الحقوق الباقية للمتوفى، والقيام بالوساطة بين هذه المؤسسات وذوي الحقوق لتصفية مستحقاتهم، وهي الدولة في حالة التركة الشاغرة، خاصة بالبلدان التي لا تربطها بالمغرب اتفاقيات متعلقة بالضمان الاجتماعي.

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي بتقويم ممتلكات المتوفى، حسب سلطته التقديرية، ويتولى البت في الممتلكات التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم، ويحرر محضراً بذلك.

¹ - المادة 3 من الدورية المشتركة عدد 7/د/07.

أما الممتلكات التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور، فيتم بيعها عن طريق المزاد العلني حسب مقتضيات المعمول بها في بلد الإقامة ما لم يتعلق الأمر بوصية المتوفى.

يمنع بعث الممتلكات المنقولة من أموال وأمتعة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية إلى وزارة الشؤون الخارجية.

يمنع على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي والموظفين والأعوان المحليين التابعين له أن يشتروا أو يؤجروا أو يرهنوا لفائدتهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أي منقول أو عقار يعود للمتوفى، كما يمنع عليهم أن يفوتوا أو يؤجروا أو يرهنوا ما ذكر لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو حواشيهم إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

ويتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي عند انتهاء هذه الإجراءات أن يرفع في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ توصله بالوكالة تقريراً نهائياً مفصلاً إلى وزارة الخارجية عن كل عمل يقوم به، ويرفق بالوثائق ذات الصلة، وتتولى هذه الأخيرة توجيه نسخ من كل التقارير التي تتوصل بها إلى السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والمالية والتشغيل. ويمكن لهذه السلطات أن توجه إلى السفارة أو القنصلية تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية كل الملاحظات أو طلب الإيضاحات المتعلقة بتصفية التركة.

ويلتزم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي كمصف بتهيء حساب بالمداخيل والنفقات والباقي، ينقل بواسطة الخازن المكلف بالأداء للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بناء على مقرر بالإيداع لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يقوم بفتح حساب برسم الأمانات بالمبلغ المودع

المتعلق بالتركة، كما يشعر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بالمبالغ المتوصل بها المتعلقة بالتركة، ويوافيها برقم الحساب الذي أودعت فيه هذه المبالغ مع بيان اسم المتوفى، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية والبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المودع لمبلغ التركة.

وحينما تنتهي تصفية التركة الشاغرة بالخارج يرفع الملف إلى وزير المالية الذي يوجهه إلى مدير الأملاك المخزنية الذي يتولى حيازة التركة لفائدة الدولة.

المبحث الثاني

مسطرة تصفية التركة الشاغرة

يترتب على إتمام الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصلين 267 و 268 من قانون المسطرة المدنية والظهير المنظم لاختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج أن تصبح التركة جاهزة للتسليم إلى إدارة الأملاك المخزنية لتقوم بالدور المنوط بها في إطار الاختصاصات المخول لها.

وسنرى في مطلب أول إجراءات تسليم التركة ثم في مطلب ثانٍ تسير هذه التركة.

المطلب الأول

تسليم التركة الشاغرة

يقوم وكيل الملك، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 267 من قانون المسطرة المدنية، بإخطار إدارة الأملاك المخزنية بمجرد صدور الأمر بتعيين قيم لتتولى تسلم التركة وفق المقتضيات التالية :

أولاً : نرمان التسليم :

لا تقع المطالبة بتسليم المتروك من المحكمة الابتدائية المختصة إلا بعد انصرام الأجل الذي حدده رئيس المحكمة بالنسبة للإشهار المنصوص عليه في الفصل 268 من قانون المسطرة المدنية، وإلا من تاريخ إخطار النيابة العامة.

ثانياً : شكليات التسليم :

- 1- يجب على رئيس دائرة الأملاك المخزنية، وقبل القيام بأي إجراء تنفيذي، أن يحصل من المحكمة الابتدائية على أصل شهادة الوفاة ورسوم الإرث الذي ينص على أن بيت المال هو الوارث الشرعي الوحيد المعروف¹.
- 2- أن يربط الإتصال بكاتب الضبط المعين كقيم على التركة ومطالبته بالحصول على محضر الإحصاء في حالة إنجازه، أو أن يلتمس مساعدته لإنجاز عملية الإحصاء تحت إشراف السلطة القضائية التي ينتمي إليها².

¹ - الفقرة ب البند 4 من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الأيلة إلى الدولة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983).

² - الفقرة د من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الأيلة إلى الدولة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983).

3- المطالبة بنسخة من محضر بيع المواد القابلة للتلف الذي يجب أن يوضح مبالغ المصاريف التي تطلبتها عملية البيع بواسطة السمسرة العمومية.

4- المطالبة بتسليم أموال التركة الشاغرة، فإذا كانت التركة عبارة عن مبالغ مالية، سواء كانت موجودة ضمن المتروك أو ناتجة عن بيع المواد القابلة للتلف، فإن التسليم يتم عن طريق توجيه أمر بتحويل المبالغ المودعة والفوائد الناتجة عنها في اسم المؤسسة المودع لديها إلى حساب إدارة الأملاك المخزنية.

أما إذا تعلق الأمر بعقارات فيتم تحرير محضر التسليم الذي يتضمن الوقائع التي تم فيها، والإعتراف بحيازة ممثلي الأملاك المخزنية لعناصر التركة وإبرائهما لذمة القيم. وهو نفس الإجراء الذي يتعين القيام به إذا تعلق الأمر بمنقولات، ويوقع في هذا المحضر كل من كاتب الضبط وممثلي إدارة الأملاك المخزنية، ويسجل المحضر في السجلات الخاصة به لدى هذه الإدارة.

أما بالنسبة للأموال أو غيرها من الجواهر والحلي أو السندات أو الوثائق المودعة في حساب الهالك بإحدى الأبنك أو المؤسسات المالية، فإن ممثل إدارة الأملاك المخزنية هو الذي يتولى سحبها، علما أن المقصود من لفظة السحب بعد تصفية التركة هو تحويل المبالغ المالية المودعة بالبنك أو المؤسسة المالية إلى صندوق الإيداع والتدبير في الحسابات المفتوحة في اسم هذه الإدارة حسب الضوابط الجاري بها العمل.

أما الودائع الأخرى المشار إليها أعلاه من جواهر وحلي وسندات الخ، فينبغي إبقاؤها بالبنك أو المؤسسة المالية ريثما تتخذ إدارة صندوق الإيداع والتدبير الإجراءات اللازمة لإحداث مستودعات خاصة بها¹.

غير أنه إذا اتضح أن التركة معسرة أي أن خصومها تتجاوز المتخلف بكامله، فإن إدارة الأملاك المخزنية لا تتدخل في التركة على اعتبار أنه لم يبق موجب لتدخل الدولة التي ليس لها شيء². وتتولى في هذه الحالة المحكمة الابتدائية المختصة تصفية هذه التركة حسب المسطرة المتبعة في هذا الميدان³.

5- تسجيل التركة التي تفوق أصولها خصومها في السجلات المعدة لذلك وفق تاريخ فتحها مع إعطائها رقما معيناً. وإذا كانت عناصر التركة موجودة في عدة دوائر مختلفة فإن كل دائرة تقوم على حدة بتسجيل العناصر الموجودة لديها في سجلاتها مع الإشارة إلى الرقم الذي يحمله الملف في الدائرة الموجودة بمقر فتح التركة، وهذا التقييد يشمل اسم الهالك وتاريخ الوفاة، ومراجع عقد الإرث، والمتروك من أصول وخصوم⁴.

وتقوم إدارة الأملاك المخزنية بعد تسلمها للتركة بتصنيفها وفق إجراءات تتعلق بعضها بالخصوم والبعض الآخر بالأصول، وما يهمنا هنا هي تلك

¹ - منشور وزير العدل رقم 62/23 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1382 هـ (17 أكتوبر 1962) في موضوع سحب الأموال والحلي والسندات.

² - منشور وزير العدل عدد 1/64 بتاريخ 6 رمضان 1383 (22 يناير 1964) في موضوع تخلي بيت المال عن حقوقه الإرثية لفائدة من معه من الشركاء.

³ - الفقرة و من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الآيلة إلى الدولة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983).

⁴ - الفقرة ز من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الآيلة إلى الدولة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983).

المتعلقة بالخصوم التي تتم تصنيفها وفق الترتيب الذي نصت عليه مدونة الأسرة، ويشمل على الخصوص:

* مصاريف الجنازة من نفقات الدفن وتجهيز الميت التي يجب أن تحدد حسب الوضعية المادية للهالك وحسب الأعراف المحلية من غير إسراف أو تقتير، ويتحتم على المطالب بمثل هذه النفقات تقديم الفواتير والمستندات التي تثبت مبلغ المصاريف التي أنفقها.

* الديون المترتبة على ذمة الهالك والمثبتة بواسطة عقود رسمية أو عقود عرفية ثابتة التاريخ، وتتم تسوية هذه الديون حسب طرق ووسائل المحاسبة العمومية.

* تسوية الوصايا التي أوصى بها الهالك قيد حياته، وذلك في حدود الثلث للموصى لهم الذين يقع على عاتقهم عبء إثبات الوصية.

وتشترط الفقرة ن من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الآيلة إلى الدولة أن تسوية أي دين ثابت يجب أن يسبقها أداء اليمين من طرف الدائن، وإلا رفض أداء دينه، إلا أنها لم تبين الجهة المؤهلة لتلقي هذا اليمين ومسطرته، وهل يشمل حتى الأجانب علما أن وسائل الإثبات الأخرى تكفي لوحدها لاستحقاق هذه الحقوق المتعلقة بالتركة، وأنه لا يمكن أن توجه اليمين لطرف إلا إذا كانت حجته فير كافية وغير مقنعة¹.

وبعد تصفية ديون أي تركة آلت إلى بيت المال ويبيع ما تبقى في ذمتها، أو الاحتفاظ به بصفة نهائية ضمن ممتلكات الدولة يتعين على رئيس دائرة

¹ - الفصل 87 من قانون المسطرة المدنية، وانظر قرار المجلس الأعلى في الملف المدني رقم 2609/90 بتاريخ 1995/11/21 منشور في مجلة الإشعاع، العدد 16، ص: 118.

الأمالك المخزنية أن يهيا قائمة للتصفية مطابقة للنموذج المعمول به في هذه المسطرة، تسمح بعرض حصيلة كل تركة آلت إلى الملك الخاص للدولة، وأخذ نظرة وافية على تسييرها وأيضاً نتائج تصفيتها، كما أن هذه الوثيقة تسهل أيضاً تسوية دعاوى الاسترداد التي قد تقام فيما بعد.

وتتضمن هذه القائمة كل العمليات المسجلة في السجل الترتيبي وعلى الخصوص:

بالنسبة للمتروك، ناتج البيوع (دون المصاريف والواجبات الضريبية المؤداة) وتقدير المحصى، وكذلك التقدير المقدر عند فتح التركة للممتلكات المحتفظ بها نهائياً في ملك الدولة.

بالنسبة للديون، المصاريف المنفقة، والتسويات المنجزة من طرف إدارة الأمالك المخزنية لفائدة دائني التركة

وفي الحالة التي يكون فيها متخلف التركة موزعاً بين عدة دوائر مخزنية، فإنه يتعين على تلك الدوائر كلها بعد إعلامها من طرف الدائرة التي فتحت التركة داخل نفوذها أن تقوم بإحصاء المتروك الذي يوجد في نطاق اختصاص كل دائرة على حدة، وإعداد قائمة للتصفية وإرسال نسخ من محاضر الإحصاء ونظير من قائمة التصفية إلى دائرة مكان فتح التركة¹.

¹ - التوجيه العام رقم 1 حول التركات الآيلة إلى الدولة الصادر عن مديرية الأمالك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983).

المطلب الثاني

تسيير التركة الشاغرة وتسوية الدعاوى المتعلقة بها

تتولى إدارة الأملاك المخزنية تسيير التركة الشاغرة التي آلت إليها كما تتولى تسوية الدعاوى المتعلقة بهذه التركة.

أولاً: تسيير التركة الشاغرة

تسيير الأملاك المتحصلة من التركات الشاغرة من طرف إدارة الأملاك المخزنية حسب القواعد المطبقة على كل الأملاك المخزنية ويشمل ذلك تصفية وضعيتها القانونية، ويتعين التمييز في هذا الصدد بين المنقولات والعقارات :

1- بالنسبة للعقارات، إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، فإن رئيس دائرة الأملاك المخزنية المعنية يطلب تسجيل كل العقود والوثائق المثبتة لمتخلف التركة في السجلات العقارية، كما يطلب تسجيل انتقال الملكية في اسم الملك الخاص للدولة.

أما إذا تعلق الأمر بعقارات غير محفظة فإنه يتعين على الدائرة تقديم مطالب لتحفيظها.

وتتولى هذه الإدارة استخلاص ثمار هذه العقارات من أكرية وغيرها، كما يحق لها التقاضي بشأنها، والمطالبة باسترجاع الأملاك التابعة للتركة والتي قد تكون محتلة من طرف الغير، وكذلك استرداد الثمار والمنتجات.

ويمكن لإدارة الأملاك المخزنية إذا تعلق الأمر بممتلكات غير ذات أهمية بالنسبة لممتلكات الدولة، أو يصعب تدبير شؤونها أو يستوجب نفقات باهظة، أن تباعها وفق الكيفية المنصوص عليها في ظهير 6 محرم 1373 (16 شتنبر 1953) الذي يرخّص في بيع بعض الأملاك المخزنية بالمزاد العلني¹. ثم اقترح البيع في هذه الحالة دون تأخير على الإدارة المركزية (مصلحة التسيير)، ويأشر طبقا للتعليمات المنصوص عليها في المنشور رقم 193 بتاريخ 2 أكتوبر 1967 المتعلق ببيع الأملاك المخزنية.

وتسجل نتائج هذه البيوعات والإفادات المتعلقة بها بمجرد إنجازها في السجل الخاص بها أمام التركة المعنية، وتفيد عند نهاية التصفية في القائمة المخصصة لذلك².

2- أما بالنسبة للمنقولات الناتجة عن متخلف التركة، فإنها يتعين على إدارة الأملاك المخزنية المختصة إقليميا بمجرد فتح هذه التركة أن تتخذ كل التدابير الضرورية من أجل صيانتها وإيداعها في مكان آمن في انتظار تصفيتها، وتسجل المنقولات القابلة للبيع في سجل التحملات بالمنقولات، ويتم بيعها بواسطة السمسرة العمومية. وتسجل أيضا نتائج هذه البيوعات والإفادات المتعلقة بها بمجرد إنجازها في السجل الخاص بها أمام التركة المعنية، وتفيد عند نهاية التصفية في القائمة المخصصة لذلك.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2139 بتاريخ 13 صفر 1373 (23 أكتوبر 1953) مع الإشارة إلى أن دفتر التحملات المضاف إلى هذا الظهير قد نشر بنشرة الترجمة الرسمية بتاريخ 13 صفر 1373 (23 أكتوبر 1953) ص : 1498.

² - الفقرة ط من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الآيلة إلى الدولة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983).

أما المنقولات التي ليست لها أية قيمة متداولة فيتم إتلافها مع تحرير محضر بذلك.

أما المبالغ المالية الموجودة ضمن المتروك فإنه يتم دفعها بصندوق القابض المختص معززة بسند للمداخل.

ثانياً: الدعاوى المتعلقة بالتركة الشاغرة

يتعين التمييز في هذا الصدد بين الدعاوى التي يمكن أن ترفعها إدارة الأملاك المخزنية للمطالبة بتركة شاغرة، ودعاوى استرداد هذه التركة التي تقام ضدها.

1- دعاوى المطالبة بتركة شاغرة

خول المشرع لإدارة الأملاك المخزنية بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 رمضان 1333 (6 غشت 1915) حسبما تم تغييره¹ حق إقامة الدعاوى القضائية المتعلقة بعقارات الدولة، حيث يحق لها بهذه الصفة أن تعمل على استرجاع الأملاك التي كان يجب أن تؤول إلى الدولة والتي قد تكون محتلة من طرف الغير، كما يحق لها المطالبة باسترداد الثمار والمنتجات.

ويمكن عند الضرورة إقامة دعوى من أجل هذه الغاية، وطلب وضع الملك المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية أو القيام بتقييد احتياطي بالرسم العقاري، إلى أن تفصل المحكمة في جوهر النزاع².

¹ - الجريدة الرسمية عدد 121 بتاريخ 23 غشت 1915

² - الفقرة ط من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الأيلة إلى الدولة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983).

وقد اعتبر التوجيه العام رقم 1 حول الشركات الآيلة للدولة الصادر بتاريخ 11 أبريل 1983 في البند 3 من الفقرة ب أن حق إدارة الأملاك المخزنية الممثلة لبيت المال بالتعصيب في الشركات الشاغرة كحق الأعباس أو القاصر غير قابل للتقادم بنوعيه، حيث لا يسقط حقها بمرور الزمن إذا لم تتمكن من طالبة به، وبالتالي لا يمكن للغير الحائز لعقار يواجهها بالحيازة ولو تجاوزت المدة القانونية.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من الفصل 378 من قانون الالتزامات و عقود التي تنص على أنه لا محل لأي تقادم بين ناقص الأهلية أو الحبس أو غيره من الأشخاص المعنويين والوصي أو المقدم أو المدير ما دامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية، نستنتج أن ما ذهبت إليه الفقرة ب من التوجيه العم رقم 1 حول الشركات الآيلة للدولة ليس له أي أساس قانوني، حيث إن الفصل 378 من قانون الالتزامات والعقود ينظم من جهة أولى التقادم بين ناقص الأهلية ووصيه، وبين الحبس ومقدمه، وبين الأشخاص المعنويين ومديرها فقط ولا تشمل علاقاتهم مع غيرهم، ومن جهة أخرى فإن عدم سريان هذا التقادم بين هؤلاء الأشخاص يقتصر فقط على الفترة التي تكون ولايتهم فيها لا زالت قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

2- دعاوى استرداد الشركة الشاغرة

وتشمل هذه الدعاوى تلك المتعلقة بادعاء حقوق في الشركة وذلك إما قبل دمج هذه الأخيرة ضمن ممتلكات الدولة، أو تلك التي تحدث بعد دمجها في هذه الممتلكات، وفي هذه الحالة إذا ما ادعى شخص أن له حقوقا على الشركة وحكمت المحكمة لصالحه فمن حقه أن يسترد متخلف الشركة من

منقولات وعقارات وكذا ناتج البيوع التي أنجزتها المحكمة أو مديرية الأملاك المخزنية بعد خصم جميع المصاريف التي تطلبتها عمليات البيع، وتشمل هذه الدعاوى غالباً دعاوى استرداد الميراث أو الوصايا.

فبالنسبة لاسترداد الإرث، فإنه للورثة المعترف بحقهم أن يستردوا متخلف التركة والمتمثل في المنقولات والعقارات التي لا زالت ضمن ممتلكات الدولة وفي ناتج البيوع المنجزة بعد خصم كل المصاريف المنفقة من طرف إدارة الأملاك المخزنية بمناسبة هذه التركة كالمصارف القضائية ومصاريف تسوية وصايا وديون التركة، والضرائب والرسوم المختلفة، وكذا مصاريف الإصلاحات المدخلة على الأملاك وبصفة عامة كل المصاريف المبررة التي لها علاقة بالتركة أيا كانت طبيعتها، ومن جهة أخرى يسمح الظهير المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1356 الموافق فاتح يوليوز 1937 لإدارة الأملاك المخزنية أن تخصم عند إرجاع تركة ما إلى ورثتها، من المبالغ المستحقة والمدرجة بقائمة التصفية إلى جانب المصاريف المنفقة نسبة مئوية قدرها 5% برسم مصاريف التدبير والإدارة¹.

ويمكن أن يكون استرداد الإرث بواسطة طلب معزز بالحجج يوجه إلى إدارة الأملاك المخزنية التي تشترط لقبول تنفيذ هذه المسطرة أن تتم مباحثتها داخل أجل عشر سنوات ابتداء من تاريخ الوفاة²، وإن كنا لم نجد سنداً قانونياً لهذا الأجل³ المخالف للقواعد العامة التي تجعل الحق في الإرث من

¹ - الجريدة الرسمية عدد 1296 بتاريخ 27 غشت 1937.

² - الفقرة ي من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الأيلة إلى الدولة الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983).

³ - نشير إلى أن وزير المالية قد وجه إلى وزير العدل رسالة مؤرخة في 22 مايو 1967 تحت عدد 6592 في شأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتصفية حسابات التركات الشاغرة أو التي لم يتقدم وارث للمطالبة بها إذا نالها التقادم، وحدد في هذه المراسلة مدة هذا التقادم في 15 سنة.

النظام العام ولا يرتبط بأي أجل¹، كما أنه يخالف النص الدستوري الذي يحمي الملكية الخاصة على قاعدة أن حق الملكية حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال إلا إذا كسب الغير حقا وفقا لأحكام القانون. ومن جهة فإن الدعوى في هذه الحالة ليست دعوى مالية وإنما هي دعوى لإثبات صفة.

وإذا رفضت هذه الإدارة هذا الطلب فإنه يمكن للمطالب بالاسترداد أن يرفع دعوى أمام المحكمة الابتدائية التي تقضي في الموضوع.

وتتولى مصلحة النزاعات بمديرية الأملاك المخزنية تسوية المطالب المقدمة من أجل استرداد الإرث سواء من طرف الورثة الشرعيين أو الذين حكم بشرعيتهم إثر مسطرة قضائية².

أما بالنسبة للدعوى استرداد الوصايا فإنه يجب على الموصي له المفترض بمجرد فتح التركة التقدم باعتراض يدعي فيه أن له حقوقا عليها، ويقع عليه عبء إثبات الوصية. وتتولى مصلحة النزاعات بإدارة الأملاك المخزنية متابعة النزاع أمام القضاء والدفاع عن حقوق الدولة. ويجب عليها بعد التأكد لدى المحكمة المختصة من صحة رسم الوصية ومما إذا لم يكن الهالك قد سبق له قيد حياته أن تراجع عنها، أن تعمل على تسليم الموصى له حقه، فإن كان عقارا فيسلم بكامله، وإن كانت الوصية بجزء مشاع من عقار كثلث مثلا، فإن تنفيذها لا يتأتى إلا عن طريق القسمة أو البيع، أما إذا كانت بمنقولات فيتعين استفسار الموصى له إن كان يرغب في تسليم حصته فيها عينا

¹ - تنص المادة 329 على أنه : "أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير".

² - الفقرة 1 من التوجيه العام رقم 1 حول التركات الأيلة إلى الدولة الصادر عن مديريةية الأملاك المخزنية بتاريخ 27 جمادى الثانية 1403 (11 أبريل 1983).

أو انتظار تفويت الدولة لهذه المنقولات عن طريق السمسرة العمومية واستلام حصته نقداً.

وإذا كان قد تم التصرف في أصول التركة أو في بعضها قبل أن يتقرر حق ذوي الشأن فيها انتقل حقهم في هذه الأصول إلى صافي ثمنها.

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة الموجزة لأحكام التركة الشاغرة في القانون المغربي أن هذه التركة هي التي يموت صاحبها حقيقة أو حكما دون أن يترك من يرثه شرعا. وتطرح هذه التركة إشكالات نظرية ترجع إلى اختلاف المذاهب الفقهية في توريث بيت المال، وإشكالات عملية ترجع بالأساس إلى تعدد الجهات المتدخلة فيها من سلطة محلية، ونيابة عامة، ومؤسسة رئيس المحكمة الابتدائية، وإدارة الأملاك المخزنية، ووزارة الشؤون الخارجية، مع ما يترتب على ذلك من تنوع في المهام، واختلاف في المساطر والإجراءات، وهو ما يقتضي التفصيل والتدقيق حتى يسهل على كل طرف تنفيذ الدور المنوط به. وهو ما لم يواكبه المشرع المغربي، حيث إنه بالرغم من أهمية الموضوع لم يخصص له إلا فصلين في قانون المسطرة المدنية ينظمان فقط مرحلة فتح التركة دون غيرها من المراحل، ولا تشمل عمليات تسيير هذه التركات ودعاوى المطالبة باستردادها، وبالتالي لم يحط المشرع في هذين الفصلين بكل جوانب الموضوع، ورغم صدور عدة مناشير لسد هذا النقص فإن ذلك لا يعتبر حلا ناجعا نظرا لضعف القوة القانونية لهذه المناشير وعدم اطلاع العموم عليها. مما يتعين معه على المشرع التدخل قصد إعادة تنظيم هذا الموضوع بتخصيص كل مرحلة من مراحل تنفيذ التركة الشاغرة بمقتضيات خاصة، وتنظيم عمليات تسليم هذه التركات وتسييرها بما يحفظها من التلاعب ومراقبة عمليات البيع والرهن، ومختلف العمليات التي تنقص من أصول هذه التركات، ووضع إجراءات خاصة بمنازعات استرداد الديون أو الإرث أو الوصايا المتعلقة بها.

ونرى قبل ذلك، إجراء العمل بتوريث ذوي الأرحام عند عدم وجود أحد من ذوي الفروض أو العصباء، ولا تنتقل التركة لبيت المال إلا إذا لم يكن للهالك أحد من أولي الأرحام، خصوصاً وأنه قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم، ورأي الجمهور والأغلبية الكبرى من الفقهاء، ويساعد على ذلك أن المدونة أخذت بالرد وهو خلاف المشهور.

ويتعين في هذه الحالة تحديد صفة الدولة في حيازة هذه التركة، واعتبارها حائزة لمال ليس له مالك، وليس باعتبارها وارثاً لمن لا وارث له.